ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of the Iraqi Council of Representatives in managing the financial deficit

Prof. Dr . Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Dikhil2004@yahoo.com

The researcher. Basil Hameed Shehab
College of Law, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

basilalhammed@gmail.Com

Article info.

Article history:
- Received 15 November 2022
- Accepted 27 December 2022
-Available online 1 September2024

Keywords:
- House of Representatives
- Financial Deficit Management
- Financial Policy
- Transfers
- General Budgets

Abstract: The budget is the state's tool in managing the fiscal deficit, and in its orbit all the elements of this administration revolve, and the requirements for its application and proper implementation are determined. We say: Due to the importance of the general budget, it is not effective unless it is issued by a law from the legislative authority, expressing the people's approval and approval through their representatives on the draft state financial budget law. Through it, people's representatives can monitor the government's activity and program in light of what is included in the provisions of the general budget. This parliamentary procedure tends to the concept of previous control over government activity more than it tends to the legislative process itself, because the general budget law does not regulate intertwined relationships in reality, but rather ratifies the resources that enter the state budget and their spending during the fiscal year.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور مجلس النواب العراقي في ادارة العجز المالي

أ.د. أحمد خلف حسين الدخيل
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Dikhil2004@yahoo.com
الباحث. باسل حميد شهاب

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
basilalhammed@gmail.Com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٥/ تشرين الثاني/ ٢٠٢٢
- القبول : ٢٧/ كانون الاول/ ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ ايلول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :
- **مجلس النواب**
- **إدارة العجز المالي**
- **السياسة المالية**
- **المناقلات**
- **الموازنة العامة**

الخلاصة: الموازنة العامة هي أداة الدولة في إدارة العجز المالي، وفي فلكها تدور جميع عناصر هذه الإدارة وتتحدد مستلزمات تطبيقها وحسن تنفيذها. نقول: نظراً لأهمية الموازنة العامة فإنها لا تكون نافذة إلا بصدورها بقانون من السلطة التشريعية، يعبر عن رضا ومصادقة الشعب من خلال ممثليه على مشروع قانون الموازنة المالية للدولة، هذه المصادقة هي من تجعل مشروع الموازنة العامة الذي يتضمن برنامج الحكومة للسنة القادمة شرعياً وقانونياً واجب الإحترام، من خلاله يستطيع ممثلي الشعب مراقبة نشاط الحكومة وبرنامجها في ضوء ما تضمنته نصوص الموازنة العامة. إذ يميل هذا الإجراء البرلماني إلى مفهوم الرقابة السابقة على نشاط الحكومة أكثر من ميله إلى عملية التشريع ذاتها، لان قانون الموازنة العامة لا ينظم علاقات متشابكة في الواقع وإنما المصادقة على الموارد التي تدخل موازنة الدولة وأوجه إنفاقها خلال السنة المالية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تُعَدُّ ظاهِرَةُ ازدياد النفقات العامة مِن السِّماتِ المُمَيِّزَةِ للماليةِ العامَّة, لاسيَما بَعدَ تَغَيُّرِ دورِ الدَّولَةِ وزيادَةِ تَدَخُّلِها في مناحي الحياةِ المُختَلِفَة, فَبَعد تَعاظُمِ أدوارِ الدولِ والمَهامِ والأعباءِ المُلقاةِ على عاتقِها, وما رافقَ ذلكَ مِن زيادةِ نِسَبِ البَطالةِ وحالاتِ الفَقرِ وتَدني مُستوى المَعيشةِ في المُجتمعاتِ وعَدمِ إمكانيةِ تغطيةِ الإحتياجاتِ المتزايدةِ, وَما يَتَطَلَّبُه ذلِكَ مِن زِيادَةِ الإنفاقِ العام, وبِسببِ عَدَم استطاعةِ الدولِ لاسيما الناميةِ مِنها مُواكبَة وتَحمُّلِ جَميعِ الأعباءِ الماليةِ, وفي سَبيلِ إيجادِ حلولٍ تُساهمُ في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامةِ, فقد طُرِحَت العَديدُ مِن الأفكارِ للتَّخفيفِ مِنِ وَطئَةِ هذه الظاهرةِ, ومن بين أهَم تلك الأفكار هي فكرة المسؤولية المجتمعية, والتي تقوم على أساس أن الدولةَ لا يمكنُ أن تتحملَ وحدَها الأعباءَ الماليةَ كاملةً وإنّما ينبغي على القطاعِ الخاص إلى جانبِ سَعيه لتحقيقِ الأرباحِ أن يَسعى إلى تَبني الأعمالِ التي تَصبُّ في خِدمةِ المجتمعِ وتحقيقِ المصلحةِ العامة, وكذلكَ على المواطنينَ والجمعياتِ والأحزابِ تَبني المسؤوليةِ المجتمعيةِ وبِما يخدمُ المجتمع, وتُعدُّ أيضاً جهودُ

منظمـاتِ المجتمـعِ المَـدني والمنظمـاتِ الدوليـةِ المتمثلـةِ بتقـديمِ المسـاعداتِ مـن بَـينِ أهـم أدَواتِ الحَدِّ مـن زيـادةِ الإنفـاقِ العـام, كمـا وتُعد فِكرةُ الإقتصـادِ السُلوكي مِن أهَم الوسـائلِ التـي تُسـاهمُ فـي اسـتثمارِ العوامـلِ النفسـيةِ للـتحكمِ بتصـرفاتِ الأفـرادِ وتوجيهِهـا الوجهـةَ التـي تَتَنـاغَمُ مـع تطلعـاتِ الدولةِ في الحَدِّ من ظاهرةِ زيادةِ الإنفاقِ العام.

أولاً: أهميـة البحـث: تَنبَـعُ أهميـةُ البحـثِ مِـن تَسـليطِهِ الضَّـوءَ فـي أهَـمِّ الجهـودِ والوَسـائِلِ التـي تُسـاهِمُ فـي التَّخفيـفِ والحَـدِّ مِـن حَجـمِ الإنفـاقِ العـام للدولَـة, لاسـيَما بَعـدَ اتِّسـاعِ وتَنـامي الحاجـاتِ العامَّـةِ ومـا يَتَطَلَّبُـهُ إشـباعُها مِـن ضـرورَةِ زيـادَةِ حَجـمِ الإنفـاقِ العـام, مِمّـا يَتَطَلَّـبُ إيجـادَ الحلـولِ والبَـدائِلِ التي تُساهِمُ في التخفيفِ مِن الأعباءِ المُلقاةِ على عاتِقِ الدَّولَةِ.

ثانيـاً: مُشـكِلَةُ البَحـث: تَتَمَثَّـلُ مُشـكِلَةُ البَحـثِ فـي أنَّ الدَّولَـةَ لا تَقـوى لِوَحـدِها علـى مُجـاراةِ زيـادَةِ النفقـاتِ العامَّـةِ التـي تَتَّسِـمُ بالتَّسـارُعِ المُطَّـرِدِ, الأمـرُ الـذي يـؤَدّي إلـى حـدوثِ أزمـاتٍ ماليـةٍ لاسـيَما فـي الـدوَلِ الناميـةِ (ومِنهـا العِـراق) والتـي تُعـاني مِـن عَـدَمِ مرونَـةِ الإيـراداتِ العامـةِ فـي مواكَبَـةِ التَّصـاعُدِ المُسـتَمِرِّ فـي وتيـرةِ الإنفـاقِ العـام, مِمّـا يَسـتَدعي إيجـادَ الحلـولِ المُناسِـبة, وَمِـن بَـينِ أهَـمِّ تِلـكَ الحلـولِ هِـيَ فِكـرَةُ المَسـؤوليةِ المُجتَمعيـةِ وفِكـرَةُ المُسـاعَداتِ المُنَظَّماتيَّـة وفِكـرَةُ الإقتِصـادِ السُلوكي.

ثالِثـاً: فرضـيةُ البَحـث: يَفتَـرِضُ البَحـثُ أنَّ اعتِمـادَ وتَفعيـلَ دَورِ جهـودِ الحَـدِّ مِـن ظـاهِرَةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـةِ المُتَمَثِّلَـةِ بالمَسـؤوليَّةِ المُجتَمعيَّـةِ والمُسـاعَداتِ المُنَظَّماتيَّـةِ وأسـاليبِ الإقتِصـادِ السُلوكي, سَتُسـاهِمُ فـي التَّخفيـفِ علـى الدَّولَـةِ مِـن أعبـاءِ الزِّيـادَةِ فـي الإنفـاقِ العـام, عَبـرَ تَوزيـعِ أعبائِه أو التَّقليلِ مِنه.

رابِعـا: هَـدَفُ البَحـث: يَهـدِفُ البَحـثُ إلـى تَسـليطِ الضَّـوءِ فـي جهـودِ الحَـدِّ مِـن ظـاهِرَةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامَّـةِ فـي العِـراق, والإسـتِفادَةِ مِـنَ الأفكـارِ التـي تَتَضَـمَّنُها تِلـكَ الجهـودُ فـي التَّخفيـفِ مِـن وَطـأَةِ الزيادَةِ المُستَمِرَّةِ في الإنفاقِ العام.

خامِسـاً: مَـنهَجُ البَحـث: إستَخدَمَ الباحِـثُ المَـنهَجَ التَحليلـيَّ, وذلِـكَ بِتَحليـلِ مَـدى فاعِلِيَّـةِ ودَورِ جهـودِ الحَـدِّ مِـن ظـاهِرَةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـةِ فـي تَخفيـفِ الأعبـاءِ الماليـةِ الناجِمَـةِ عَـن تَصـاعُدِ وَتيـرَةِ الإنفاقِ العام.

سادسـاً: هيكليـة البَحـث: لِغَـرَضِ الإحاطَـةِ بِموضـوعِ الدراسـةِ سَـيَتمُّ تَقسـيمُ البَحـثِ إلـى: مُقدمَـةٍ وثلاثـةِ مَطالِـب, يَتَطَـرّقُ المَطلـبُ الأول: لفكـرةِ المسـؤوليةِ المجتمعيـة, ويناقِشُ المطلـبُ الثـاني:

فكـرةَ المسـاعداتِ المنظماتيـة, ويتنـاوَلُ المطلـبُ الثالـثُ: فكـرةَ الإقتصـادِ السـلوكي, فضـلاً عـن خاتمةٍ بالإستنتاجاتِ والتَّوصياتِ, وكَما يأتي:

المطلب الأول

فكرة المسؤولية المجتمعية

بهدفِ تَوضيحِ فكرةِ المسؤوليةِ المجتمعية, ومَدى تأثيرِها في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة, إرتأينا أن نقسمَ هذا المطلبَ إلى فرعين, يتضمن الفرعُ الأول بيانَ مضمونِ فكرةِ المسؤوليةِ المجتمعية, بينما يتضمنُ الفرع الثاني بيانَ دَورِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة, وحسب ما يأتي:

الفرع الأول

مضمون فكرة المسؤولية المجتمعية

تقتضي فكرةَ مضمون المسؤولية المجتمعية بيان النقاط الآتية:

أولاً: تعريف المسؤولية المجتمعية: شَهِدَ تعريفُ المسؤوليةِ المجتمعيةِ تغيراتٍ جوهريةٍ على مَرِّ الزمنِ, وما انفَكَ يتطورُ بتطورِ المجتمعِ وتطلعاتهِ, ولا يوجدُ تعريفٌ للمسؤوليةِ المجتمعيةِ يَحوزُ المقبوليةَ على مُستوى واسعٍ، بسببِ عَدم اتفاقِ الآراءِ والتوَجُّهاتِ بشأنِ القضايا التي يُحيطها, ومن المُسَلَّمِ بِهِ عادةً أن المسؤولية المجتمعيةَ ليسَت عملاً خيرياً, كما أنها ليست إمتثالاً مطلقاً للقانون, ولعلَّ ما تشتركُ به التعريفاتُ في الغالبِ هو أن المسؤولية المجتمعيةَ مفهومٌ تَدرُجُ بموجبهِ المؤسساتُ الشواغِلَ الإجتماعيةَ والبيئيةَ في السياساتِ والأنشِطةِ الخاصةِ بأعمالها التجاريةِ بقصدِ تحسينِ أثرِها في المجتمع[١]. وقد تَعَدَّدَت التعريفاتُ التي تناولَت المسؤوليةَ المجتمعيةَ, فقد تَم تعريفُها بصورةٍ عامةٍ على أنها (المسؤولية الفردية أو الجماعية, سواء كانت مؤسسة أو منظمة فرداً كان أو جماعةً اتجاه المجتمع ككل)[٢].

وتَم تعريفُ المسؤوليةِ المجتمعيةِ بالنسبة للقطاعِ الخاص بأنها (تبني القطاع الخاص, طواعيةً أو مدفوعاً بالإمتيازاتِ القانونيةِ, ممارساتٍ تصب في خدمةِ المجتمع)[٣], وقد ركزَ هذا التعريف على الجانب التطوعي للمسؤولية المجتمعية وكذلك دافع الحصول على الإمتيازات جراء تبني المسؤولية المجتمعية.

---

[١] د. عبد الرزاق مولاي لخضر وحسين شنيني: أثر تبني المسؤولية الإجتماعية على الأداء المالي للشركات, بحث مقدم ضمن الملتقى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات, المنعقد بجامعة ورقلة, الجزائر, يَومَي ٢٢-٢٣, تشرين الثاني, ٢٠١١, ص٢٢٩.

[٢] خوجة فاطمة: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الإقتصادية - الإطار المفاهيمي والنظري, بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية, مجلد ١٥, ع ١, ٢٠٢١, جامعة وهران, الجزائر, ص٢٧٨.

[٣] د. أحمد خلف حسين الدخيل:المسؤولية الإجتماعية للشركات من منظورٍ إسلامي, بحث منشور في مجلة آفاق للبحوث والدراسات, مجلد ٣, ع ٢, ٢٠٢٠, ص٣٤٨.

وعَـرَّفَ البنـك الـدولي المسـؤولية الإجتماعيـة لرجـال الأعمـال, بأنهـا: (إلتـزام أصـحاب المؤسسـات التجاريـة بالمسـاهمة فـي التنميـة المسـتدامة مـن خـلال العمـل مـع المجتمـع المحلـي بهدف تحسين مستوى معيشة الناس بأُسلوبٍ يخدم الإقتصاد ويخدم التنمية في آنٍ واحدٍ)[١].

وهنـاك تعريفـات أخـرى للمسـؤولية المجتمعيـة لا مجـال لـذكرها, وقـد تبـين لنـا مـن خـلال الإطـلاع علـى هـذه التعريفـات أن هنـاك إختلافـاً حـول المسـؤولية المجتمعيـة هـل هـي إلتـزامٌ قـانونيٌّ أم عمـلٌ تطـوعيٌّ, فقـد تَنازعَـت فِكرتـان حـولَ ذلـك: الأولـى تُبعِـدها عَـن دائـرة الإلتزامـاتِ القانونيـةِ وتَطرحُهـا عَلـى أنهـا مُبـادراتٌ طوعيـةٌ تؤديهـا الشـركاتُ بمحـضِ إرادتِهـا دون أي ضـابطٍ قـانونيٍ مُلـزِم, بينمـا تُقـدِّمُها الفِكـرَةُ الثانيـةُ علـى أنَّهـا مسـؤوليةٌ قانونيـةٌ متكاملـةُ الأركـان[٢], وقـد تَبـين لنـا أيضـاً أن هنـاكَ بـوادرَ تَحـوُّلٍ تـدريجيٍ للمسـؤوليةِ المجتمعيـةِ مـن البعـدِ التطـوعي إلـى التنظـيمِ والإلزام.

ثانيـاً: عناصـر المسـؤولية المجتمعيـة: تتمثـلُ عناصـرُ المسـؤوليةِ المجتمعيـة بالسـلوكِ الإجتمـاعي الـذي يقـوم بـه الشـخص الطبيعـي أو المعنـوي, والنتيجـة الإجتماعيـة المتمثلـة بخدمـةِ المجتمـع, والعلاقةُ السببيةُ التي تجعلُ هذهِ النتيجة تعودُ إلى ذلكَ السلوك, وحسب ما يأتي[٣]:

١. **السـلوك الإجتمـاعي:** وهـو القيـام بفعـلٍ أو الإمتنـاع, الـذي يصـدر مـن صـاحبِ السـلوك عنـدما يمـارس عمـلاً إجتماعيـاً يخـدمُ المجتمـعَ, وفـي جميـعِ الأحـوالِ وسـواءٌ أكـانَ السـلوكُ إيجابيـاً أم سـلبياً فيجـبُ أن يكـونَ إجتماعيـاً يهـدفُ بصـورةٍ مباشـرةٍ أو غيـرِ مباشـرةٍ إلـى خدمـةِ المجتمـعِ, وبهـذا يُشَـكِّلُ نموذجـاً للسـلوكِ الإجتمـاعي وعنصـراً مـن عناصـرِ المسـؤوليةِ المجتمعيـةِ, فقيـامُ الشـركةِ مـثلاً بخلـقِ فُـرصِ عمـلٍ أو تشـغيلِ بعـضِ الفئـاتِ المهمشـةِ كـذوي الإعاقـةِ وبمـا يفـوقُ الواجباتِ القانونيةِ المفروضـةِ عليها فإنَّ ذلكَ يُشكِّلُ سلوكاً إجتماعياً إيجابياً.

٢. **النتيجـة الإجتماعيـة:** وهـي الأثـرُ المـادي الـذي يَحصـلُ فـي العـالمِ الحـارجي ويسـهمُ فـي خدمـةِ المجتمـعِ, فقيـامُ الشـركةِ مـثلاً بتوظيـفِ المزيـدِ مـن العـاملينَ أو تشـغيلِ ذوي الإعاقـةِ يـؤدي إلـى نتـائجٍ إجتماعيـةٍ تتمثـلُ بالتقليـلِ مـن نسـبةِ البطالـةِ ورعايـةِ ذوي الإعاقـةِ وبالتـالي خدمـةُ المجتمعِ.

---

[١] عجـاس سـهام: المسـؤولية الإجتماعيـة للمؤسسـة كمـدخل أساسـي لتجسـيد التنميـة المسـتدامة إزاء العـاملين: دراسـة سوسيولوجية, جامعة سيدي بلعباس- الجزائر, بحث منشور في مجلة روافد, مجلد١, ع ٢, ٢٠١٨, ص٣٣.

[٢] د. نظام جبار طالب وطيبـة حبيـب ظـاهر: المسـؤولية الإجتماعيـة للشـركات الأجنبيـة تحـت مظلـة الإتفاقـات الإطاريـة الدولية: دراسة تحليلية, بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية, العدد (٥٩), ص١٧٢.

[٣] د. أحمد خلف حسين الدخيل:المسؤولية الإجتماعية للشركات من منظورٍ إسلامي, مصدر سابق, ص٣٤٩-٣٥٠.

٣. **رابطة السببية:** لكي تكتملَ عناصِرُ المسؤوليةِ المجتمعيةِ, فيجبُ أن يكونَ السلوكُ الإجتماعي سبباً للنتيجةِ الإجتماعيةِ المتمثلةِ بخدمةِ المجتمعِ, فلا بُدَّ من وجودِ رابطةٍ سببيةٍ بين السلوك والنتيجةِ الإجتماعيتينِ, وأن لا تعودَ النتيجةُ الإجتماعيةُ إلى سببٍ آخرٍ غير الذي قامَ به صاحبُ السلوكِ الإجتماعي فإذا كانَ سبب القيام أو الإمتناعِ عن الفعلِ ناتِجٌ عن إلزامٍ قانونيٍ من السلطةِ العامةِ في الدولةِ فإن النتيجةَ الإجتماعيةَ تعودُ لفعلِ السلطةِ العامةِ وليسَ لمن قامَ بالسلوكِ تنفيذاً لأوامرِ ونواهي السلطةِ العامةِ.

ثالثاً: مبادئ المسؤولية المجتمعية: تستندُ المسؤوليةُ المجتمعيةُ للمؤسسات على المبادئِ الأساسيةِ اللآتيةِ[١]:

١. **مبدأ الإذعان القانوني:** هو الإلتزام بجميع القوانينِ واللوائحِ الساريةِ المحليةِ والدوليةِ المكتوبةِ والمعلنةِ, والمنفذةِ طبقاً لإجراءاتٍ راسخةٍ ومحددةٍ, ووالإلمامِ بها.

٢. **مبدأ إحترام الأعراف الدولية:** هو احترامُ المؤسسةِ للإتفاقاتِ الدوليةِ والحكوميةِ واللوائحِ التنفيذيةِ والإعلاناتِ والمواثيقِ والقرارات والإرشاداتِ عندَ قيامها بتطويرِ سياساتها وممارستها للمسؤوليةِ المجتمعيةِ.

٣. **مبدأ احترام مصالح الأطراف المعنية:** هو أن تُقِرَ وتتقبلَ المؤسسةُ بأن هناكَ تنوعاً بالمصالحِ للأطرافِ المعنيةِ وتنوعاً في أنشطةِ ومنتجاتِ المؤسسةِ الرئيسيةِ والثانويةِ وغيرها من العناصرِ التي قد تؤثِرُ على تلك الأطرافِ المعنية.

٤. **مبدأ القابلية للمسائلة:** هو أن تكشفِ المؤسسةُ وبشكلٍ منتظمٍ للجهاتِ المتحكمةِ والسلطاتِ القانونيةِ والأطرافِ المعنيةِ بطريقةٍ واضحةٍ وحياديةٍ وأمينةٍ وإلى حدٍّ ملائمٍ, السياساتِ والقراراتِ والإجراءاتِ (ومن ضمنها الإجراءاتِ التصحيحيةِ) التي تتحملُ مسؤوليتها بشكلٍ مباشرٍ وأيضاً الآثار المتوقعة لما سبقَ على الرفاهيةِ المجتمعيةِ وعلى التنميةِ المستدامةِ.

٥. **مبدأ الشفافية:** هو أن تفصحَ المؤسسةُ على نحوٍ واضحٍ ودقيقٍ وتامٍّ عن سياستها وقراراتها وأنشطتها, بِما في ذلكَ التأثيرات المعروفة والمحتملةِ على البيئةِ والمجتمعِ.

٦. **مبدأ احترام الحقوق الأساسية للإنسان:** هو أن تنفذَ المؤسسةُ السياساتِ والممارساتِ التي من شأنِها احترامُ الحقوقِ التي تَضَمَّنَها الإعلانُ العالمي لحقوقِ الإنسانِ.

---

[١] عبد الرزاق مولاي لخضر وبوزيد سايح: دور الإقتصاد الإسلامي في تعزيز مبادئ المسؤولية الإجتماعية للشركات, بحث منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات, ع ١٢, ٢٠١١, ص٥٣.

وفي هذا السياق فقد وضعت الأممُ المتحدةُ عشرةَ مبادئ عبرَ مبادرةٍ جماعيةٍ لتطويرِ مفهومِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ للشركاتِ, بمقترحٍ من الأمين العام للأمم المتحدة السيد(كوفي عنان) في خطابه أمام المنتدى الإقتصادي العالمي الذي عُقدَ عام (١٩٩٩), وقد أُطلِقت المرحلةُ التنفيذيةُ للإتفاق عام (٢٠٠٠), وبهدف دعمِ تلك المبادئ فقد طلبَ الأمينُ العام للأمم المتحدةِ قادةَ الأعمالِ بالإنضمامِ إلى المبادرةِ (الإتفاق العالمي) التي تجمعُ الشركاتِ بهيئاتِ الأمم المتحدةِ ومنظماتِ العملِ والمجتمعِ المدني, وتم إيجازُ الأفكارِ التي تقومُ عليها الإتفاقيةِ في عشرةِ مبادئ, ضمن حقوقِ الإنسانِ, ومعاييرِ العملِ, والبيئةِ, ومحاربةِ الفسادِ[١].

الفرع الثاني

دور المسؤولية المجتمعية في الحد من ظاهرة ازدياد النفقات العامة

يُفترضُ ان تلعبَ المسؤوليةُ المجتمعيةُ دوراً أساسياً وجوهرياً في مجال الحَدِّ من ظاهرةِ إزديادِ النفقاتِ العامةِ, لاسيما إذا ما علمنا أن من أهم أهدافِ المسؤولية المجتمعيةِ والمزايا التي تحققها وتنعكسُ إيجاباً على الدولةِ, هي تخفيفُ الأعباءِ التي تتحملها الدولةُ في سبيلِ أداءِ مَهَمّاتِها وخدماتِها الصحيةِ والتعليميةِ والثقافيةِ والإجتماعيةِ وغيرها[٢], فالدولةُ مكونةٌ من الحكومةِ, وقطاعِ الأعمالِ الخاص والعام والمواطنينَ والجمعياتِ والأحزابِ وغير ذلك, فلا يمكنُ أَن تَتحمَّلَ المسؤوليةَ المجتمعيةَ الحكومةُ لوحدِها (وإن كانَ عليها أن تضطلعَ بالدورِ المِحوري والأَساسي), فالمسؤوليةُ المجتمعيةُ ليست مسؤوليةَ الحكومة فقط, بل هي مسؤولية مؤسسات المجتمعِ المختلفةِ أيضاً[٣].

وفي هذا السياق نود أن نختارَ المسؤوليةَ المجتمعيةَ للقطاعِ الخاص في العراق ودورها في الحد من التَرهُّلِ الوظيفي, الذي كثيراً ما يعاني منه القطاع الحكومي والذي يَستمِر في ارهاقِ الموازنةِ العامةِ ويستنزفُ الموارِدَ الماليةَ للدولةِ, ثم نُتبِعُ ذلكَ بالحديثِ عن دور المسؤوليةِ المجتمعية للفرد والمجتمع, وسنتناول هذا الموضوع حسب ما يأتي:

---

(١) زدون جمال وزرادنة محمد وقازي أول محمد شكري: المسؤولية الإجتماعية للشركات في ضوء مبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة ودورها في تحقيقِ التنمية المستدامة- دراسة حالة شركة (CHIALLI) بسيدي بلعباس- الجزائر, بحث منشور في مجلة اقتصاد المال والأعمال, مجلد ٦, ع ٢, حزيران/ ٢٠٢٢, ص٢٧٠.

(٢) سليماني وهيبة : المسؤولية الإجتماعية في البنوك الإسلامية, بحث منشور في مجلة البشائر الإقتصادية, مجلد ٤, ع ٢, ٢٠١٨, ص٢٧٣.

(٣) د. رسلان خضور: المسؤولية الإجتماعية لقطاع الأعمال, محاضرة القيت في الندوة الإقتصادية الرابعة والعشرون حول التنمية الإقتصادية والإجتماعية في سورية في ٢٠١١/٤/٢٦, والمنشورة على موقع جمعية العلوم الإقتصادية السورية على الرابط: . www.syrianeconomy.org/

أولاً: دور المسؤولية المجتمعية للقطاع الخاص في مجال التشغيل وتوفير فرص العمل للعاطلين: من المعلومِ أن القطاعَ الحكوميَّ في العراقِ يعاني من ترهُّلٍ وظيفيٍّ يضغطُ على الموازنةِ العامةِ للدولةِ, وإن من أهم الحلولِ لمعالجةِ هذهِ المشكلةِ هو تفعيلِ دورِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ لمؤسساتِ القطاعِ الخاص للحدِّ من استنزافِ الموارِدِ الماليةِ للدولةِ.

إذ يُعد العراقُ الدولةَ الأكثرَ نسبةً بعددِ الموظفين الحكوميين إلى مجملِ القوى العاملةِ، فقد ذكرت مؤسسةُ "عراقُ المستقبلِ" المعنيةِ بالشؤونِ الاقتصاديةِ بحسبِ دراسةٍ أعدتها منظمةُ العملِ الدولية, إذ يعد القطاعُ الحكومي الأكثر ضغطاً على موازنةِ الدولةِ العراقية, والتي تذهبُ بأجملها إلى رواتبِ الموظفين دون وجودِ إنتاجٍ حقيقي يوازي هذه المصروفاتِ العالية نتيجةَ عدم قدرةِ الدولةِ على خلق بيئةٍ استثماريةٍ تساهمُ في تشجيعِ القطاع الخاص وتوفير فرصِ عملٍ, الأمرُ الذي يزيدُ من الضغطِ على القطاعِ العام والمطالبةِ بإيجاد فرصِ عملٍ بالقطاع العام, ونشرت المؤسسةُ جدولاً للدراسةِ المعدةِ من قبلِ منظمةِ العملِ الدوليةِ حولَ نسبةِ الموظفين في (١٢) دولةٍ في المنطقةِ والعالَم, والذي يَظهرُ فيه أن نِسبةَ العاملينَ في القطاعِ الحكومي في العراقِ بلغت (٣٧٪) بينِ مجموعةِ الدول الذينَ شَملتهم الدراسة [١].

[١] أحمد الدباغ: العراق الأعلى عالمياً في عدد موظفي القطاع العام, مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة الإعلامية في ٢٠٢٢/١١/٢٦, على الرابط: https://www.aljazeera.net

الشكل (١)

نسبة عدد الموظفين الحكوميين الى مجموع القوى العاملة

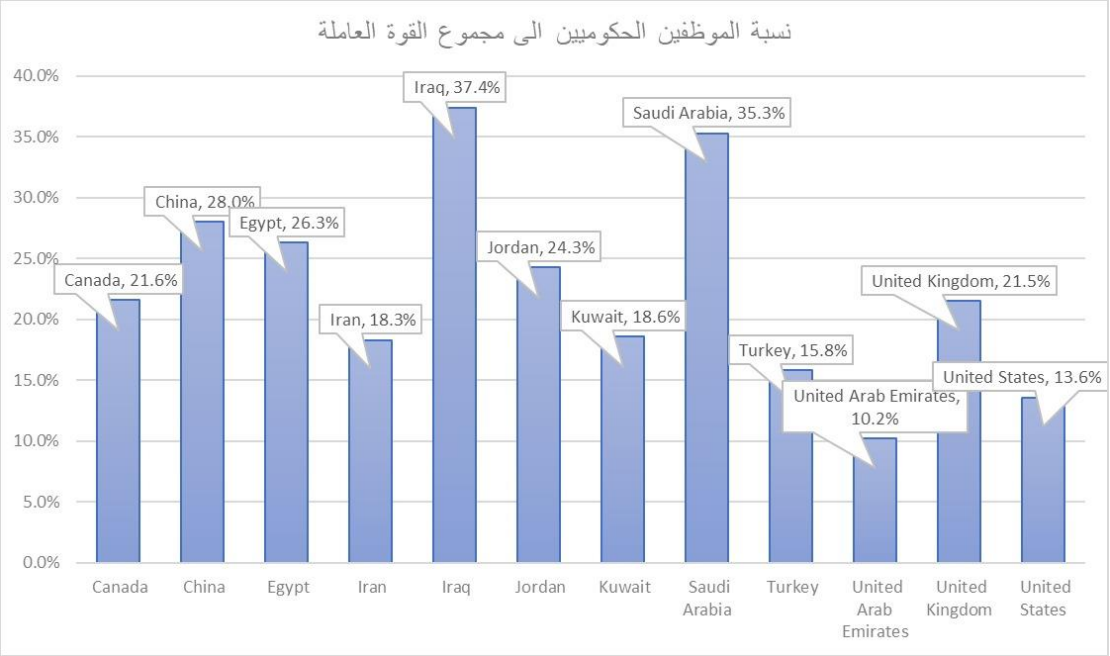

المصدر: موقع مؤسسة شفق للثقافة والاعلام, منشور بتاريخ ١٥/ ٢٠٢٢/١١, على الرابط:
https://shafaq.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%

وبالرغمِ من أن العراقَ يحتلُ المرتبةَ الأولى عالمياً في نسبةِ عددِ الموظفينَ الحكوميين، فإن ذلك لم يمنعِ الحكومةَ من توظيفِ (٣٠٠ ألف) عنصرٍ جديدٍ في وزاراتِ ومؤسساتِ الدولةِ ضمنَ موازنةِ (٢٠٢٣), إذ صادقَ مجلسُ الوزراءِ في ٢٧/ كانون الأول (٢٠٢٢)، على تثبيتِ عقودِ الوزاراتِ والمحافظاتِ التي سبقَ أن صادقت عليها وزارةُ الماليةِ العراقية، وشملَ القرار العاملينَ بعقودٍ مؤقتةٍ في الوزارات والمحافظات والدوائرِ الحكوميةِ غير المرتبطةِ بوزارةٍ[1], وهنا يمكن القول أن اضطرارَ الحكومةِ إلى التوظيفِ ناتجٌ عن انعدامِ الحلولِ والبدائل الآنيةِ لمشكلةِ عدم توفرِ فرصِ العملِ, مع تزايدِ أعداد العاطلينَ والخريجينَ من الجامعاتِ والكلياتِ والمعاهد, وما رافقَ ذلك من الضغوطِ الشعبيةِ والمظاهرات.

ولا شك أن من أهم العواملِ التي تساهم في إمتصاصِ هذا الكَمِّ الهائلِ من العاطلينَ وتوفيرِ فرصِ العملِ لهم يَكمُنُ في ضرورةِ تفعيلِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ للقطاعِ الخاص، وذلك بتفعيلِ قانونِ الضمانِ الإجتماعي للعاملينَ في هذا القطاعِ، وضمانِ جميعِ حقوقِهم سواء

[1] يوسف العلي: أعلى نسبة بالعالم .. كيف يشكل الموظفون الحكوميون خطراً كبيراً على العراق, مقال منشور على موقع صحيفة الإستقلال بتاريخ ١٥/ ٢٠٢٣/١, على الرابط: https://www.alestiklal.net.

بتفعيلِ التقاعدِ أو المعاشِ أو التأمينِ الصحي لهم، وهذا سيدفعُ العاطلينَ إلى تركِ العملِ في القطاعِ العام, والتوجهُ للعملِ في القطاعِ الخاص.

وبناءً على ما تقدم, فإنّ للدولة دورٌ مُهم في تحفيزِ المسؤوليةِ المجتمعية للقطاعِ الخاص, فالمسؤولية المجتمعيةُ قد لا تحصلُ بشكلٍ تلقائي وعفويٍ, لذلك يجب أن يكون هناك نوعٌ من التحفيزِ والتنظيمِ والإلزامِ, كما أن للدولة دورٌ في تشريع القوانين التي تضمن تحفيزَ القطاع الخاص على الإلتزامِ بمسؤولياتهِ المجتمعية باستعمال الحوافزِ الضريبيةِ والتعاقداتِ الحكوميةِ والحوافزِ المعنويةِ, وكل ما يؤدي إلى خلق روح التنافس بين مؤسسات القطاع الخاص, ولعلَّ من المفيدِ في هذا المجالِ أن يكونَ أحدَ المعاييرِ في تقييمِ مؤسسات وشركات القطاعِ الخاص هو تبنيها للمسؤولية المجتمعيةِ, وأن يكون هناكَ تفريقٌ وتمييزٌ على أساسِ الإلتزامِ بالمسؤوليةِ المجتمعيةِ من عدمهِ[١].

ثانياً: دور المسؤولية المجتمعية للأفراد والمجتمع: تُمَثلُ المسؤولية المجتمعيةُ وتَحمُّلِ الأدوارِ للفرد والمجتمعِ مَطلباً حيوياً ومهماً, والشعور بالمسؤولية يجبُ أن يترجَم على أرضِ الواقعِ بما يخدم الصالح العام, والمسؤولية المجتمعية تبدأ من الفردِ ثم تتطورُ إلى المسؤوليةِ المجتمعيةِ, وتعزيزِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ وتنميتِها لا يأتي من فراغٍ ولا بِمعزلٍ عن البيئةِ الإجتماعيةِ, كما أنَّ سلوكَ المسؤوليةِ المجتمعيةِ لا يأتي إلا من بيئةٍ ثقافيةٍ واجتماعيةٍ مشجعةٍ تتسمُ بالنظامِ والفَهم والمشارَكةِ, وتلعبُ الأُسرةُ والمؤسساتُ التعليميةُ ودورُ العبادةِ والإعلامُ دوراً أساسياً في غرسِ وتنميةِ المسؤوليةِ المجتمعيةِ للفردِ والمجتمعِ[٢], لذا لابد من تكريسِ ثقافةِ المسؤوليةِ المجتمعية لتصبحَ سلوكاً حضارياً يتجسدُ في وجدانِ الأفرادِ والمجتمعاتِ ويصبحَ سلوكاً عملياً يتضحُ عبرَ ممارساتٍ وطنيةٍ يلمسها الجميع[٣].

وبناءً على ما تقدم وفي سبيل بيان دور المسؤولية المجتمعية للفرد والمجتمعِ, في الحد من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة, نود القول بأن الجميع تقع عليه المسؤولية المجتمعية, بدءاً من الفردِ والأسرةِ إلى أعلى المسؤولين في الحكومةِ, فمثلاً في مجالِ الرعايةِ الإجتماعيةِ نجدُ أن الكثيرَ من ميسوري الحال يسجلون في الرعاية الإجتماعية ورُبَما يَتحايلون على القانونِ

---

(١) د. رسلان خضور: مصدر سابق, ص١٤- ١٥.

(٢) أسامة محمد خليل الزيناتي: دور اخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية, رسالة ماجستير, اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الاقصى, فلسطين, ٢٠١٤, ص٤٩-٥٠.

(٣) د. سناء علي شقوارة: أبعاد المسؤولية المجتمعية للجامعات ومتطلباتِ تطبيقها في ضوء مفهومِ الجودةِ الشاملة, بحث منشور في مجلة التطوير الجامعي, مجلد١, ع ٢, ٢٠١٢, ص٣٨.

مستغلينَ نفوذَهم, وعدمِ مبالاتِهم في أنَّهم يَحرِمونَ غَيرَهم مِمَّن هو أحقُّ مِنهم, مِمّا يتسببُ في الحاجةِ إلى مزيدٍ من التخصيصاتِ الماليةِ لشمولِ أعدادٍ كبيرةٍ كانَ مِن المفترضِ تغطيتُها مُسبَقاً, كما أنَّ قيام أصحابِ المَحالِّ التجاريةِ وأصحابُ البيوتِ في رمي النفاياتِ والمخلفاتِ بطريقةٍ عشوائيةٍ وفي غيرِ الأماكنِ المُخصصة, يتطلبُ أيضاً مزيداً من عمّالِ النظافةِ إضافةً إلى الآثارِ البيئيةِ الضارةِ والإصابة بالأمراضِ وما يترتب على ذلكَ من زيادة النفقاتِ العامةِ, وكذلك قيام البعضِ بالاستمرارِ بفتح الماء على الطرقِ المعبدةِ مما يتسببُ في إتلافها وضرورةِ اعادةِ تعبيدِها وما يترتبُ على ذلك من نفقاتٍ عامةٍ, وكذلك يقع على الموظفين وأصحابِ القرارِ في الدولة مسؤوليةً مجتمعيةً تتمثل بعدم القيام بأي تصرف أو إجراء يترتب عليه زيادةً غير مبررةٍ في النفقات العامةِ, إن لم يقوموا بأعمالٍ تقللُ من النفقاتِ العامة وتُشبِعُ الحاجاتِ العامة, والأمثلةُ على دور المسؤوليةِ المجتمعية للفرد والمجتمعِ في الحد من الانفاق العام كثيرةٌ لا يسعُ المجالُ لذكرها.

ولا يفوتنا أن نُشيرَ إلى أن العراقَ من الدولِ التي لم تُركز على الإستفادة من المسؤولية المجتمعية, مما حَرَمه الكثيرَ من مزاياها, وزادَ من نفقاته العامةِ ولم يُقللها.

المطلب الثاني

فكرة المساعدات المنظماتية

من أجلِ بيانِ فكرةِ المساعداتِ المنظماتيةِ ودورها في الحّدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة , سنقسم هذا المطلبَ إلى فرعين: نتَطرقُ في الفرعِ الأول, لمساعداتِ المنظماتِ غيرِ الحكوميةِ ودورها في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة, ونتناوَلُ في الفرعِ الثاني, مساعداتِ المنظماتِ الدوليةِ ودورها في الحَدِّ من ظاهرة ازديادِ النفقات العامة, وكما يأتي:

الفرع الأول

مساعدات المنظمات غير الحكومية ودورها في الحد من ظاهرة ازدياد النفقاتِ العامة

إذا كان القطاعِ الحكومي له الدورُ الرئيسُ بما تَلعَبُهُ الدولةُ وفيما تَتحملهُ من أعباءٍ في التنميةِ الإقتصاديةِ والإجتماعيةِ وتطورِ ورفاهيةِ المجتمعِ بشكلٍ عام, وكذلك الدورُ الذي يؤديهِ القطاعُ الخاص في خلقِ فرصِ العملِ في المجتمعِ, معَ الفارقِ بين القطاعينِ وأهميةِ كُلٍّ

منهما, فإن قطاعَ المنظماتِ غيرِ الحكومية له اهميةٌ كبيرةٌ أيضاً في هذا المجال[١], وقد نص دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥, على تعزيزِ دَورِ منظماتِ المُجتَمعِ المدني[٢], ودَعمِها وتَطويرِها[٣], وقد عرَّفَ قانون المُنظماتِ غَيرِ الحكوميةِ العراقي رقم(١٢) لسنة (٢٠١٠)[٤] المنظماتِ غَيرِ الحكوميةِ بأنها(مجموعةٌ مِن الأشخاصِ الطبيعيةِ أو المعنويةِ سُجِّلَت واكتَسَبَت الشخصيةَ المعنويةَ وفقاً لأحكامِ هذا القانون, تَسعى لتَحقيقِ أغراضٍ غَيرِ رِبحية)[٥], أمّا المُنظمات غَيرُ الحكوميةِ الأجنبيةِ فَقد عرَّفها بأنها(هي فَرعُ مُنظمةٍ غَيرِ حكوميةٍ مُؤسسةٍ بموجبِ قانونِ دَولةٍ أُخرى)[٦].

ويتجسدُ دَورُ مساعداتِ المنظماتِ غَيرِ الحكوميةِ في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامةِ بالأدوارِ التي تُمارسُها في المَيادينِ المُختلفةِ والتي قد تتغيرُ حسبَ الحاجةِ المُتَجددَةِ للمُجتَمَعِ, كالمُساعَدات على الأنشطةِ الخيريةِ, والأنشطة الإجتماعيةِ وفي مجالِ التعليمِ والصحةِ والثقافةِ ومكافحةِ الفقرِ وحمايةِ البيئةِ, إضافةً إلى المساعداتِ المقدمةِ على الأنشطة الإقتصاديةِ والقانونية, وغيرِ ذلكَ من الأنشطةِ الأخرى التي تُهِمُ المجتمعَ وتعودُ عليه بالنفعِ[٧].

ويتنوعُ مجالُ عملِ المنظمات غير الحكوميةِ في العراق ما بين تقديمِ المساعداتِ وتنظيمِ الفعالياتِ الثقافيةِ والفنية وتنظيمِ ورشِ عملٍ ودوراتٍ تدريبيةٍ للمواطنينَ في مجالاتٍ مُختلقةٍ، فضلاً عن اهتمامِ بَعضِها بالقِطاعِ المائيّ والزراعيّ والتغيراتِ المُناخيةِ في البِلاد, وقَد بَرَزَت أهميةُ أعمالِها بالدَّعمِ والإغاثَةِ والمُساعداتِ الإنسانيةِ والطبية، لاسيما بعدَ أحداثِ عام

---

(١) د. أونيس عبد المجيد ووهابي كلثوم: المنظمات غير الهادفة للربح ودورها في التكافل الإجتماعي والإقتصادي . حالة الجزائر . بحث منشور على مجلة أبعاد اقتصادية, مجلد٤, ع ١, بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١, ص٤-٥.

(٢) هناك مسميات مختلفة للإشارة إلى المنظمات غير الحكومية, ومن هذه المسميات: المنظمات التطوعية الخاصة, والمنظمات الأهلية, ومنظمات الصالح العام, ومنظمات المجتمع المدني,(نوزاد عبد الرحمن الهيتي: الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية - الجمعيات النسائية الخليجية نموذجاً, ط١, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, الإمارات, ٢٠١١, ص١٣-١٤.

(٣) نصت المادة (٤٥/أولاً):(تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون).

(٤) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧.

(٥) المادة:(١/أولاً) من قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠(النافذ).

(٦) المادة:(١/ثانياً) من القانون ذاته.

(٧) رونق عودة عباس: التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني - دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق - جامعة النهرين,٢٠١٣, ص٥١-٥٢.

(٢٠١٤) في العراقِ ونزوحِ الملايينِ مِن المُواطنين، فضلاً عَن جائحةِ كورونا التي انتشَرَت بشكلٍ واسعٍ، وتقديمِ المساعداتِ الطبيةِ والغذائيةِ والإنسانيةِ[١].

وبناءً على ما تقدمَ يمكنُ القولُ بأن مساعداتِ المنظماتِ غَيرِ الحكوميةِ تؤدي دوراً جوهرياً في الحَدِّ من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامةِ, فلا شَك أن المساعداتِ التي تُقدمُها المُنظماتُ تُخففُ مِن عِبء الإنفاقِ العام على الدولةِ وتُوفرُ لها الموارِدَ الماليةَ التي يمكنُ استثمارُها في مجالاتٍ مهمةٍ أُخرى, وتملأُ الفراغَ في حالِ غيابِ الدولةِ, ومن المُمكنِ لمساعداتِ المنظماتِ غيرِ الحكوميةِ أن تُساهمَ في دعمِ المشاريعِ الإنتاجيةِ الصغيرةِ لفئةِ الشبابِ, مما يوفر فُرصَ العملِ للشبابِ ويساعدُ على النمو الإقتصادي ويُقللُ من حالاتِ الفقر, وبالتالي يَحِدُّ مِن الإنفاقِ العام.

الفرع الثاني

مساعدات المنظمات الدولية ودورها في الحد من ظاهرة ازدياد النفقات العامة

قَبل البَدءِ في الحديثِ عن دَورِ مساعداتِ المنظماتِ الدولية في الحّدِّ مِن ظاهرة ازديادِ النفقاتِ العامة, ولأجلِ عدم اختلاطِ المصطلحات, نود أن نبين وبشكلٍ مختصرٍ أوجه الإختلافِ بين المنظمات الدولية الحكومية وبين المنظمات الدولية غير الحكومية, فالأولى تُنشِئُها الدولُ باتفاقياتٍ دوليةٍ فيما بينها, واعضاؤها دولٌ, وتتمتعُ بالشخصيةِ القانونيةِ وتخضعُ في سلوكِها للقانونِ الدولي ولا تخضعُ للقوانينِ الداخليةِ للدولِ, أما المنظمات غير الحكوميةِ فهي مجموعاتٌ طوعيةٌ لا تستهدفُ الربحَ, يُنظمُها مواطنونَ على أساسٍ محلي قطري أو دولي, فإذا كانت عضويةُ المنظمةِ أو نشاطُها مقصوراناِ على دولةٍ معينةٍ تعد منظمةً غير حكومية وطنية, أما إذا إجتازت أنشطتَها حدودَ الدولةِ المعنيةِ, فتُعَدُّ منظمةً حكوميةً دولية, تؤدي المنظمات الدولية دوراً ممهماً ومتميزاً في التخفيفِ من ظروفِ الحياةِ الصعبةِ التي تعيشُها الشعوبُ لاسيما في ظلَّ الحروبِ وما بعدها, وتعملُ على الإستجابةِ السريعةِ لمُتَطلباتِ المرحلةِ واحتياجاتِ المجتمعِ وتنفيذِ برامجِ الطوارئِ والإغاثةِ[٢].

واستناداً على ما تقدم وبصددِ دَورِ مساعدات المنظمات الدولية في العراق, فإن المُتتبع لهذه المساعداتِ يجدُ أن لها دوراً أساسياً في كثيرٍ من المجالاتِ وساهمَت بشكلٍ فعالٍ في

---

(١) أحمد الدباغ: آلاف المنظمات غير الحكومية بالعراق وجدل حول دورها, مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة الإعلامية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥, على الرابط: . https://www.aljazeera.net

(٢) أمينة زغيب: إستراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب - نموذج إقليم كوسوفو, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, ٢٠١٢, ص٣و٢٥.

تخفيفِ الأعباءِ الماليةِ على الدولةِ لا سيما في الظروف الصعبةِ التي مرَّ بها العراق في أوقاتِ الحروبِ وما تبعها من إعادة الإعمار.

وليسَ بعيداً علينا الدورُ الكبيرُ لمساعداتِ المنظماتِ الدوليةِ في أحداثِ عام (٢٠١٤) وما بعدها, فبعدَ طلبٍ من الحكومةِ العراقية في منتصف عام (٢٠١٥)، قامَ برنامجُ الأممِ المتحدةِ الإنمائي(UNDP) في العراقِ بانشاءِ مشروعِ إعادةِ الاستقرارِ للفترةِ (٢٠١٥ – ٢٠٢٣), وبمبلغ (١.٨) مليار دولار أمريكي, لتنفيذ الأنشطةِ الساعيةِ لتحقيقِ الاستقرارِ في المناطقِ المتضررة من الحرب, في المحافظات الخمس المحررة (الأنبار وديالى وكركوك ونينوى وصلاح الدين)، ولِتسعِ قطاعاتٍ رئيسيةٍ (الكهرباءُ والصحة والماء والتعليم والصرفِ الصحي والبلديات والطرق والجسور)، تُركّزُ اعمالُ هذا البرنامج على إعادةِ تأهيلِ البنيةِ التحتيةِ العامةِ وتقديم الخدماتِ الأساسية للمجتمعاتِ في المناطق المتضررةِ, ويشملُ ذلك إعادةَ تأهيلِ المدارسِ والمستشفياتِ وشبكاتِ المياهِ والكهرباءِ وتوفيرِ فرصِ عملٍ قصيرةِ الأجلِ وإعادة تأهيلِ المنازلِ المتضررة, كما يتضمنُ أنشطةً لدعمِ الحكومة في بناء مجتمعاتٍ مسالمةٍ ومتماسكة، وبناءِ قدرتها على تقديمِ الخدماتِ الأساسيةِ للمجتمعاتِ العراقية[١], فلو لم تكن قد صُرفت هذه المبالغُ من تلكَ المنظمةِ لكانت واجبةَ الإدراجِ ضمن الموازنةِ العامةِ للدولة.

المطلب الثالث

فكرة الإقتصاد السلوكي

يقتضي بيان فكرةِ الإقتصاد السلوكي ودورها في الحد من ظاهرة إزديادِ النفقاتِ العامةِ, تقسيمَ هذا المطلبِ إلى فرعين, نخصص الفرعَ الأول لمضمون فكرةِ الإقتصادِ السلوكي, ونخصص الفرع الثاني لدور الإقتصاد السلوكي في الحد من ظاهرة ازدياد النفقات العامة, وكما يأتي:

(١) تقرير برنامج إعادة الاستقرار الى المناطق المحررة , منشور على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP), على الرابط: https://www.undp.org/ar/iraq/projects/brnamj-aadt-alastqrar-aly-almnatq-almhrrt.

الفرع الأول

مضمون فكرة الإقتصادِ السلوكي

يُعَـدُّ الإقتصـادُ السـلوكي مِـن العلـومِ التـي بَـرزَت حَـديثاً, والـذي يَهـتَم بِدراسَـةِ العوامـلِ والتـأثيراتِ النفسـيةِ والإجتماعيـةِ والمعرفيـةِ والعاطفيـةِ فـي اتخـاذِ القـراراتِ الماليـةِ والإقتصـاديةِ للأَفـراد, والنتـائجِ المترتبـةِ علـى تلـكَ القـراراتِ, ولا يسـتندُ فِكـرُ الإقتصـادِ السـلوكي, علـى فَرَضـيةِ العقلانيـةِ المُطلَقـةِ التـي بُنيَـت عليهـا النظريـةُ الإقتصـاديةُ التقليديـةُ, التـي افترضَـت بنظـرةٍ غيـرِ واقعيـةٍ أن الشـخص العـادي وهـوَ يتخـذُ قـرارَهُ يضَـعُ فـي حِسـاباتِهِ كـلَّ النتـائِجِ والإحتمـالاتِ والمنـافِعِ الممكنـةِ لكـلِّ نتيجـةٍ, إذ أثبتـتِ النتـائجُ الواقعيـةُ للقـراراتِ والسـلوكياتِ عـدمَ صـحةِ هـذه الفرضـية, وأن سـببَ التبـاينِ بـين الإقتصـادِ السـلوكي الـواقعي, عـن الإقتصـادِ التقليـدي, يَكمُـنُ فـي أن مـن يتخـذُ القـراراتِ هـم بَشَـرٌ, يحكمهـمُ العقـلُ تـارةً, والهـوى تـارةً أُخـرى, وتختلـفُ نظـرتهم للأحـداثِ والمواقِـفِ والـزمنِ والمـالِ مـن حالـةٍ إلـى أُخـرى, ويتـأثرونَ بتغيـراتِ الحالـة المزاجيـةِ, وتلعـبُ البيئـةُ المحيطةُ دوراً في اتخاذِ قراراتِهم[١].

ويَسـعى الإقتصـادُ السُـلوكي إلـى تَحديـدِ وتوضـيحِ الطريقـةِ التـي يَتَّخِـذُ بهـا الأفـرادُ قـراراتِهم, فهـو يأخـذُ بعـينِ الإعتبـارِ المعـارِفَ والمعلومـاتِ المُسـتَمَدَّةِ مِـن علـمِ الـنفسِ وعلـمِ الإجتمـاعِ فـي دراسـةِ السـلوكِ الإقتصـادي للبَشَـرِ, ويهـتمُّ بدراسـةِ الـدَّوافِعِ التـي تُحـددُ السـلوكياتِ غيـرِ المنطقيَـةِ والتَّحيـزاتِ التـي لوحظَـت فـي خلفيـاتٍ اجتماعيـةٍ واقتصـاديةٍ مختلفـةٍ مثـلَ تَحيُّـزِ" النفـور مـن الخسـارةِ"(الأفرادُ يكونـونَ أكثـرَ حساسـيةً لاحتمـالِ الخسـارةِ مـن امكانيـةِ المكسـب), وتَحيُّـزِ "الثِّقـة المفرطَـة"(الأفرادُ يثقـونَ عـادةً بقـدراتِهِم بشـكلٍ أكبـر ممّـا هـو حقيقـي, ويصـفونَ قـدراتهم فـي الغالـبِ بأنهـا أعلـى مـن المسـتوى المتوسـطِ لِبـاقي الأفـرادِ), وتَحيُّـزِ "المقارنـاتِ الإجتماعيَّـةِ" (الأفـرادُ عـادةً ما يَتَّبِعونَ القراراتِ والخِياراتِ التي يَتَّخِذُها الغيرُ, تأثيراً بالعُرفِ والقِيَمِ الإجتِماعِةِ السّائِدَةِ)[٢].

إن اسـتخدامَ أفكـارِ وتطبيقـاتِ الإقتصـادِ السُـلوكي فـي تنظـيمِ التفضـيلاتِ والقـراراتِ الخاصـةِ بـالأفرادِ أصـبحَ تَوجُّهـاً عالميـاً, ولا يـزالُ يَتنـامى بشـكلٍ مسـتمرٍّ, إذ نجَحَـت دولٌ مِثـلَ الولايـاتِ المتحـدةِ وبريطانيـا فـي تنفيـذِ هـذه السياسـاتِ بنجـاحٍ واضـحٍ, ممّـا فَـتحَ البـابَ واسـعاً أمـامَ طريـقٍ جَديـدٍ للتعامـلِ مـعَ السـلوكِ الإقتصـادي ولتنظـيمِ السياسـاتِ العامـةِ, وإعـادةِ صـياغةِ السياسـاتِ العامـةِ فـي العديـدِ مـن المجـالاتِ المهمـةِ , وذلـكَ مـن طريـقِ مسـاندة أدواتِ الدولـةِ

---

[١] عمرو أحمد عبد الملك: أساسياتِ الإقتصادِ السلوكي, ط١، مركز الإمارات للدراساتِ والبحوث الاستراتيجية, أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠, ص٩.

[٢] د. أحمد حسن النجار: الإقتِصاد السلوكي وتطبيقاته عالمياً, ط١, مكتبة الملك فهد, , ٢٠١٩, ص٩-١٠.

التقليديةِ, مثل أدواتِ الإلزامِ الجبريةِ كالقوانينِ والغراماتِ والضرائِبِ وغيرِها, أو باقتراحِ أساليبٍ مُبتكرةٍ لمواجهةِ التحدياتِ في تطبيقِ تلكَ السياساتِ[١].

وبناءً على ما تقدم, فقد رأى البعضُ[٢] إمكانيةَ استثمارِ النجاحاتِ التي حَقَّقَتها أساليبُ الإقتصادِ السلوكي, وثَبَتَ نجاحُها عَبرَ تجاربٍ كثيرةٍ, وتَربَّعَت دراساتُها مؤخراً عرشَ جائزةِ نوبل للإقتصادِ لعدَّةِ أعوامٍ[٣]. وسحبِها إلى عِلمِ القانونِ بِحَسبِهِ يتَعلَّقُ بسلوكِ المخاطبينَ بهِ, إذ لا شكَّ أنَّ الجوانِبَ النفسيةَ لها الأثَرُ الكبيرُ في الإلتزامِ بقواعدِ القانونِ من عَدمِه, ممّا يُعطي الفرصةَ لاستِعارَةِ تجارُبِ دراساتِ الإقتصادِ السلوكي وتطبيقِها في مجالِ القانونِ.

وبعدَ أن استعرضنا بصورةٍ عامةٍ وبلمحَةٍ مختصرةٍ مضمونَ فكرةِ الإقتصادِ السلوكي, والتي لا يَتَّسِعُ المجالُ للدخولِ في تفاصيلها الدقيقَةِ, وحِرصاً منّا قدرَ المُستطاعِ على الإلمام بمضمونِ فكرةِ الإقتصاد السلوكي, إرتأينا أن نشيرَ بعَجَلٍ إلى بعضِ النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الإقتصادِ السلوكي: بالرغمِ من أن الدراساتِ الرئيسةِ للإقتصادِ السلوكي مثل: كتابُ التفكيرِ السريعِ والبطيء, وكتابُ التنبيهِ, وكتابُ اقتصادِ الفُقراءِ لم تعطِ تعريفاً لهذا المصطلحِ, وإنما ركَّزَت جهودَها واهتمامَها على تطبيقاتِ وآلياتِ الإقتصادِ السلوكي غيرَ أن الدراساتِ التحليليةِ لتلكَ الكتاباتِ هي التي وَضَعَتِ التعريفاتِ له وللمصطلحاتِ المشتقةِ منهُ, مع الإشارةِ إلى أن أغلبَ التعريفاتِ كانت تعريفاتٍ اقتصاديةً وليست من منظورٍ قانوني[٤].

---

(١) د. أحمد حسن النجار: المصدر ذاته, ص١٠- ١١.

(٢) د. أحمد خلف حسين الدخيل: الإقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون, ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠, ص٢.

(٣) حصلَ عام (٢٠٠٢) استاذ علم النفس (دانيال كانيمان) على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية, لمساهمته في وجودِ رؤى متكاملة من الأبحاثِ النفسية في العلوم الإقتصادية, والذي اكتشف وأثبت تجريبياً مع زميله (تفرسكي) على مدى سنوات من البحث أن الأفعال البشرية لا توجهها فقط عقول الناس بقدر ماهي موجهة بعدم عقلانيتهم, كما وحصل أيضاً على جائزة نوبل للإقتصاد عام (٢٠١٧) الكاتب (ريتشارد ثالر) المؤلف الرئيس لكتاب التنبيه أو الوكز- تحسين القرارات حول الصحة والثروة والسعادة, الذي صدر عام (٢٠٠٨) الذي ركَّز في كتابه على الفرص الكثيرةِ للحكومات في تحسين سياساتها العامة عبر الإقتصاد السلوكي. (د. أسامة محمد عبد المجيد إبراهيم: جائزة نوبل بين علم النفس وعلم الإقتصاد, مقال منشور في موقع جريدة الرؤية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣, على الرابط: https://alroya.om/post/204847/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D8.

(٤) د. أحمد خلف حسين الدخيل: الإقتصاد السلوكي - ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون, مصدر سابق, ص٥١.

فقد تم تعريف الإقتصاد السلوكي بأنه (منهجٌ حديثٌ من مناهجِ التحليلِ الإقتصادي الذي يدمجُ التبصُّرَ السايكولوجي بسلوكياتِ الأفرادِ, بُغيةَ وصفِ وتحليلِ السوقِ وإعطاءِ نتائجٍ تتفقُ بدرجةٍ أكبرَ من الواقعِ)[١].

وقد تم تعريف الماليةِ السلوكيةِ على أنها (هي فرعٌ من الماليةِ يدرسُ كيفيةَ تأثرِ سلوكِ الوكلاءِ في الأسواقِ الماليةِ بالعناصِرِ النفسيةِ والآثارِ الناتجَةِ عن صنعِ القرارِ عندما يقوموا بالبيعِ أو الشراءِ, ومن ثَمَّ التأثيرُ على الأسعارِ, وهو يركِّزُ على تطبيقِ مبادئِ عِلمَي النفسِ والإقتصادِ لتحسينِ عمليةِ صنعِ القرارِ المالي)[٢].

وتم تعريف التمويل السلوكي بأنه(ذلك النوع من التمويل الذي يحاول شرحَ وزيادةِ فهمِ أنماطِ التفكيرِ لدى المستثمرين, بما في ذلكَ الجوانبُ العاطفيةُ ودرجةُ تأثيرِها على اتخاذِ القراراتِ)[٣].

ومن تحليلِ التعريفاتِ أعلاه نجدُ أنها في مجملِها تشير إلى تأثيرِ العواملِ النفسيةِ في اتخاذِ القراراتِ الإقتصاديةِ والماليةِ, بَيدَ أن تلكَ التعريفات يغلبُ عليها الطابعُ الإقتصادي, وهذا ما دفعَ البعضَ إلى إيرادِ تعريفٍ قانوني للإقتصادِ السلوكي, إذ تم تعريفهُ بأنه(العلمُ الذي يدرِسُ تجريبياً سُبُلَ التَّحكُّمِ بالتصرفاتِ الإنسانيةِ, مستثمراً العواملَ النفسيةَ, بعيداً قَدَرَ الإمكانِ عَنِ النَّهجِ النَّفعي المادّي البَحت)[٤].

ومن تحليلِ هذا التعريفِ يتبينُ لنا أن الإقتصادَ السلوكي هو علمٌ قائِمٌ بذاته, وأنه يقوم على الدراسة الواقعيةِ التجريبيةِ لكيفيةِ التحكمِ بتصرفاتِ الأفرادِ, وليسَ على أساسِ الإفتراضاتِ التي يقوم عليها الإقتصاد التقليدي, كما أنه يستثمِرُ العواملَ النفسية البشريةِ, بهدفِ توجيهها في صالحِ الفردِ والمجتمعِ, ويبتعِدُ الإقتصادُ السلوكي بالقدرِ الممكنِ عن استخدامِ النهج النفعي المادي المتمثل بالجزاءات الماديةِ والإعفاءاتِ والحوافزِ الماليةِ, فهو لا يتفقُ مع عنصرِ الإكراهِ أو الصرفِ الذي يزيدُ مِن أعباءِ الموازنةِ العامةِ أو التفريطِ بما يُمكِنُ استِحصالُه.

---

(١) د. عبد الرحمن بن سانيه ود. صلاح الدين نعاس ود. علي بن الضب: الخلفية النظرية للمالية السلوكية وتحليل سلوك المستثمر في سوق رأس الأموال, بحث منشور في مجلة الإمتياز لبحوثِ الإقتصاد والإدارة, مجلد١, ع٢, حزيران, ٢٠١٧, ص١٦.

(٢) د. ميثم ربيع هادي, علي أحمد فارس: من المالية التقليدية إلى المالية السلوكية: التحول الجذري دراسة نظرية لأهم العقائد المالية المعاصرة التقليدية والسلوكية, بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإدارية, جامعة كربلاء كلية الإدارة والإقتصاد, مجلد ١٠, ع ٤٠, حزيران/ ٢٠١٤, ص٩٠.

(٣) د. بن زاير مبارك, د. بن زاير عبد الوهاب: نظرية المالية السلوكية مقابل نظرية كفاءة الأسواق المالية, بحث منشور في مجلة البشائر الإقتصاديةِ, الجزائر, مجلد٣, ع ١, آذار/٢٠١٧, ص٩١.

(٤) د. أحمد خلف حسين الدخيل: الإقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون, مصدر سابق, ص٥٤.

ثانياً: محاور تطبيقات الإقتصاد السلوكي: لقد تَوسَّعَ عُلماءُ وباحِثوا الإقتصادِ السّلوكي عَبرَ دراساتِهِم المختلفةِ, في إدراجِ العديدِ من تطبيقاتِ هذا العِلم, بَيدَ أنها تتمحور في المحاورِ الأربعةِ الآتية[١]:

١. **الإجتماعية:** يميلُ الإنسانُ بالفِطرةِ إلى الإهتمامِ بالجوانبِ الإجتماعيةِ ويحاولُ السَّيرَ في رَكبِ الجماعةِ التي يكونُ فيها, وهذا ما ينعكسُ على إعطاء الأهميةِ لبعضِ النواحي كالخوفِ من الخسارةِ وتقليدِ المشاهيرِ والأشخاصِ المؤَثرينَ وحب الظهورِ وغير ذلك.
٢. **السهولةِ والتعقيد:** يميلُ الإنسانُ إلى اختيارِ الأسهلِ ويتَّجِهُ تلقائياً إلى الإبتِعادِ عن الخياراتِ التي تضعُ أمامهُ المعوقاتِ والعراقيلِ.
٣. **الوقتِ المناسِب:** يعد إختيارُ التوقيتِ المناسِبِ من بينِ أهمِّ آلياتِ الإقتصادِ السلوكي وتحيزاته.
٤. **الجذابيةِ:** إضافةً إلى التطبيقاتِ الإجتماعيةِ والسهولةِ وحسن التوقيتِ, هناكَ تطبيقاتٌ أُخرى, يُطلقُ عليها تطبيقاتُ الجذابيةِ, فالإنسانُ ينجذبُ بشكلٍ تلقائيٍّ إلى كل ما يُبهِرُهُ وَيَشُدُّه.

وبناءً على ما تقدمَ فإن من الممكن للحكومةِ الإستفادة من محاورِ الإقتصادِ السلوكي آنفة الذكرِ في صياغةِ الأنظمةِ والسياساتِ العامةِ التي تساعدُ أفرادَ المجتمع في اتخاذِ القراراتِ الصحيحةِ, عبرَ استثمارِ تلك المحاورِ وتوجيهِ سلوكِهم نحو الخيارِ الصحيحِ بجعلهِ (الخيارَ الإفتراضي), إذ أن الحكومةَ بمجردِ جَعلِها لإحدى السياساتِ خِياراً محدداً مسبقاً لِمن لا يختارُ, فإنها ستصِلُ إلى مُبتغاها مِن سَنِّ القرارِ المُعَيَّنِ, دونَ أن يكونَ ذلكَ القرارُ مفروضاً على أفرادِ المجتمعِ (أي أن الحكومةَ ستصِلُ إلى تطبيقِ القرارِ بالإختيارِ لا بالإجبار)[٢].

---

[١] د. أحمد خلف حسين الدخيل: المصدر ذاته, ص٧٣. ٨٦.

(٢) عبد الله بن ربيعان: دور الإقتصادِ السلوكي في تصميمِ السياساتِ العامةِ, مقال منشور في موقع شبكة العربية بتاريخ ١٣/ ١٠/ ٢٠١٧على الرابط: https://www.alarabiya.net/saudi-.

الفرع الثاني

دور الإقتصاد السلوكي في الحد من ظاهرة ازدياد النفقاتِ العامة

بعـدَ أن تحـدثنا عـن مضـمونِ الإقتصـادِ السـلوكي بصـورةٍ عامـةٍ, لابـد أن نتسـائلَ عـن مـدى إمكانيـةِ الإسـتفادةِ مـن أسـاليبِ الإقتصـادِ السـلوكي ودورِهـا فـي الحَـدِّ مـن ظـاهرةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـة؟ وكيـف نضـمنُ إلتـزامَ وتفاعُـلَ الأفـرادِ مـعَ المؤسسـاتِ العامـةِ, وتـوجيهَهُم بـالطريقِ الـذي يراعـي المصـلحةَ العامـةَ ويحـافظُ علـى مـوارِدِ الدولـةِ ويسـهمُ فـي ترشـيدِ الإنفـاقِ العـامِ؟ لاسـيما إذا مـا علِمنـا أن الإقتصـادَ السـلوكيَ لا يقتصـرُ علـى التنظيـرِ وإنمـا هـو تطبيـقٌ عملـيٌّ يهـدفُ إلـى معالجـةِ الكثيـر مـن القضـايا, وبأُسـلوبهِ الـذي يمتـازُ بالسـهولةِ والبسـاطةِ والتكلفـةِ المنخفضـة وكبيـرِ الأثَرِ الذي يُحققه, والذي يلقى قبولاً لدى الأفراد.

واسـتناداً علـى مـا تقـدَّمَ, وبصـددِ دَورِ الإقتصـادِ السـلوكي فـي الحَـدِّ مـن ظـاهرةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـةِ, وعلـى سـبيلِ المثـالِ, فقـد أعلنـت الحكومـةُ البريطانيـة أنـه بعـدَ (١٨) شـهر مـن تـدخل وحـدةِ فريـقِ البصـائرِ السـلوكيةِ[١] فـي السياسـة العامـةِ, فقـد تـمَّ تـوفيرُ أكثـرَ مـن (٣٠٠) مليـون جنيـه إسـترليني, وفـي عـام(٢٠١٣) أكَّـدتِ الوحـدةُ المـذكورةُ, بأنـه وخـلالِ السـنواتِ الخمـسِ القادمـةِ سـتقومُ المشـروعاتُ الجاريـةُ بتخفـيضِ الإنفـاقِ العـام بنحـوِ(٣٠٠) مليـون جنيـهٍ إسـترليني أُخَرٍ, ولا يزالُ هناكَ المليارااتُ من الجنيهاتِ التي يمكن وصفها بأنها مدَّخراتٌ مُحتَمَلَة[٢].

ويتمثـلُ دور الإقتصـادِ السـلوكي فـي الحَـدِّ مـن ظـاهرةِ ازديـادِ النفقـات العامـة أيضـاً بمـا يَسـعى إليـهِ الإقتصـادُ السـلوكي مـن الإبتعـادِ أوِ التخفيـف قَـدَر الإمكـانِ مـن الـنهجِ النفعـي المـادي البحـت, كاسـتخدامِ الحـوافزِ الماليـةِ الترغيبيـة, لِمـا تتسـببُ بـه هـذهِ الحـوافزُ مـن خسـائرٍ كبيـرةٍ علـى الدولـةِ, فالشـعبَ والدولـةَ هـم الأولـى بهـذهِ المبـالغ مـن أن تُمـنحَ لِـبعضِ الأفـرادِ فـي سـبيلِ حـثِّهِم وتشـجيعِهِم للإمتثـالِ لقواعـدٍ قانونيـةٍ يُمكِـنُ إجـراءُ بعـضِ التعـديلاتٍ عليهـا وبمـا يضـمنُ قابليتهـا للتنفيـذِ وبصـورةٍ أكبـرَ, مـن دونِ الحاجـةِ إلـى مـنحِ تلـكَ الحـوافز, لـيسَ هـذا فحسـب, وإنمـا حتـى الإعفـاءاتُ السـلبيةُ مـن بعـضِ الإلتزامـاتِ الماليـةِ فهـي بمثابـةِ الكسـبِ الفائـتِ علـى الدولـةِ ومؤسسـاتِها العامـةِ, والتـي لا يجِـبُ التفـريطُ بِـه فـي حـالِ وجـودِ البـدائِلِ الأُخـرى, لاسـيما وأن التجـاربَ أثبتـت فـي جيـعِ الـدولِ أنَّ الحـوافزَ الماليـةَ لا تكفـي وَحـدَها لضـمانِ تنفيـذِ القـوانينِ

---

(١) تأسست وحدة البصائر السلوكية في المملكةِ المتحدةِ عام (٢٠١٠), في عهدِ حكومـةِ رئيس الـوزراء (ديفيد مـاكرون), وبقيادةِ المتخصصِ في علمِ النفسِ- الدكتور(ديفيد هالبرن), وقد استعانَ فريـقُ الوحـدةِ بخبـراتِ الـدكتور (ريتشـارد ثـالر- مؤلف كتاب Nudge الشهير عام ٢٠٠٨) إذ يُعَد هذا الكتاب بمثابة النـواة لتأسيس هذه الوحـدة. المصـدر: د. أحمـد حسـن النجار, الممارسات الدولية لوحداتِ تطبيقِ الإقتصادِ السلوكي- الـوكز- ومتطلبـات نجاحهـا, بحـث مقدم ضمن الفعاليـة الإقتصادية- بعنوان الوكز السلوكي The Nudge Units , مركز الكويت للإقتصـاد الإسـلامي, الكويـت ١١- ١٣/ آذار/ ٢٠١٩

(٢) د. أحمد حسن النجار: الإقتِصاد السلوكي وتطبيقاته عالمياً, مصدر سابق, ص ٦٨.

تضَـمَنتها بنسـبةٍ كاملـةٍ, مِمّـا يـدعو للتفكيـرِ بـالتخلي عنهـا أو ضـرورةِ تطعيمهـا بـبعضِ الوسـائلِ النفسـيةِ والإجتماعيـةِ بالقـدرِ الـذي تَسـمَحُ بِـه الظـروفُ, وربمـا يكـونُ أُسـلوبُ التَّـدرُجِ هـو الأنسَـبُ بدايةً حتى يتِمَّ التوصلُ إلى البدائلِ المناسبة[١].

كمـا يمكـنُ الحَـدُّ مـن ظـاهرةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـة عبـرَ الإسـتفادةِ مـن أدواتِ الاقتصـادِ السـلوكي, واسـتخدامِها للـتخلُّصِ مـن مشـكلاتٍ عديـدةٍ, كالاسـتهلاكِ المرتفـعِ للكهربـاءِ أو إهـدار الميـاهِ أو تخطـي إشـاراتِ المـرورِ وغيرِهـا، إذ يَـتم فـي مثـلِ تلـكَ الحـالاتِ تحديـدُ النـوازعِ السـلوكيةِ التـي تحفـزُ علـى إرتكـابِ السـلوك المضـر، وصـياغةِ سياسـاتٍ فعالـةٍ لمعالجـةِ هـذه المشـكلات, بناءً على اعتباراتِ التوعيةِ السلوكيةِ للمواطنين[٢].

ولغـرضِ تجسـيدِ دورِ الإقتصـادِ السـلوكي فـي تحقيـقِ الأهـدافِ المرسـومةِ, فقـد اتجهـت العديـد مـن دول العـالمِ المتقدّمـةِ والناميـةِ فضـلاً عـنِ المؤسسـات إلـى تبنـي السياسـاتِ السـلوكيةِ, عَبـرَ تأسـيسِ وحـداتِ التنبيـهِ أو البصـائرِ السـلوكية[٣], وفـي الحقيقـةِ فـإن تجـاربَ تطبيـقِ السياسـاتِ السـلوكيةِ كثيـرَةٌ ومُتعـددَةٌ, وهـي مـا تـزالُ تحظـى بـالقبولِ وتتوسـعُ لتَشـمَلَ دولاً وقِطاعـاتٍ ومؤسسـاتٍ دوليةٍ أكثَر, ومنَ أمثلةِ الدولِ والمؤسساتِ التي تبَنَّت وحداتِ البصائرِ السلوكية هي[٤]:

على المستوى العالمي:

١. الولايات المتحدةِ الأمريكية: تم تأسيس (فريق من الخبراء السلوكيين والإجتماعيين).
٢. بريطانيا: تم تأسيس الوحدة السلوكية (وحدة البصائر السلوكية).

أما على مستوى المؤسساتِ الدولية:

٣. البنك الدولي: تم إنشاء وحدة الذهن.

وعلى مستوى الدول العربية:

٤. المملكـة العربيـة السـعودية: تـم إنشـاء شـركة(هوز) التـي تضـطلعُ بتطـوير بـرامجٍ للإقتصـادِ السـلوكي لصـالحِ الحكومـة, كمـا أنشـأت وزارةُ الإقتصـادِ والتخطـيطِ المركـزَ الـوطني للدراسـاتِ الإستراتيجيةِ التنموية, الذي يضمُّ (وحدةَ التصورِ السلوكي).

---

(١) د. أحمد خلف حسين الدخيل: الإقتصاد السلوكي ـ ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون, مصدر سابق, ص٥٧ . ٥٨.

(٢) د. نازك حامد الهاشمي: حول الاقتصاد السلوكي في السودان, مقال منشور في صحيفة سودانايل بتاريخ (١٤/ أيار, ٢٠٢١), على الرابط: https://sudanile.com.

(٣) أو ما تسمى بـ (وحداتِ الحث أو الوكز, أو التصور, وغير ذلك من المسمياتِ الأُخرى).

(٤) د. عبد الكريم أحمد قندوز: استخدام الإقتصادِ السلوكي في دعمِ عمليةِ صنعِ السياساتِ الإقتصادية ـ تجارب إقليمية ودولية, سلسلة بحثية من اصداراتِ صندوق النقد العربي, ع ١٩, تاريخ النشر: ٢٠٢١/٤/٢٩, ص٧. ٨, على الرابط: https://www.google.com.

٥. الكويت: تم إنشاءُ (وحدةِ الحث السلوكي) في مركزِ السياساتِ العامةِ التابعِ للمجلسِ الأعلى للتخطيطِ والتنميةِ الكويتية.
٦. قطر: تم إنشاءُ (وحدة قطر للتوجيه السلوكي).
٧. عُمان: أنشَأت الأمانةُ العامةُ للمجلسِ الأعلى للتخطيط (مكتب الإقتصاد السلوكي) وهو وحدةٌ مركزيةٌ لصنعِ السياساتِ العامةِ وتحسينِ نتائجها.
٨. لبنان: تختلفُ تجربة لبنانَ عن بقيةِ التجارب, إذ كانَ تأسيسُ الجمعيةِ اللبنانيةِ للإقتصادِ السلوكي, بمبادرةٍ غيرِ حكوميةٍ وغيرِ ربحيةٍ.
٩. الإمارات: بالرغمِ من عدمِ وجودِ وحدةٍ تحتَ مسمى (وحدة تبصر أو وحدة حث سلوكي), ولكن تمَّ إنشاءُ (وزارة اللامستحيل), والتي تتبنى السياساتِ السلوكية.

وفيما يخص العراق فبعد البحثِ عن مدى تأسيس وحدةٍ للتنبهِ أو الحثِّ السلوكي, فلَم نجد ما يشيرُ إلى ذلك, ومن الممكنِ أن يعودَ التردُدُ أو عدمُ تَبني السياساتِ السلوكية, إلى حداثةِ التجربةِ, ونأملُ أن تتسارعَ الخُطى نحو تبني السياساتِ السلوكيةِ على مستوى الدولةِ ومؤسساتِها, وأن يتم تأسيسُ وحداتٍ سلوكيةٍ, والإستفادة من أساليبِ الإقتصادِ السلوكي في المجالاتِ المختلفةِ, ولاسيما في الحد من ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامة.

وبصورةٍ عامةٍ فإن العراق, لَم يَستفد من محاولات الحَدِّ من ازديادِ النفقاتِ العامة, مما جعله يتأثرُ سَلباً, ومن ثَم تزدادُ نفقاته العامة كثيراً, مُقارنةً بغيره من الدول.

الخاتِمَة

وبَعدَ أن انتَهَينا من البحثِ في جهودِ الحَدَّ مِن ظاهِرَةِ ازدِيادِ النفقاتِ العامةِ في العراق, يُمكِنُنا بَيانَ أهَمِّ الإستِنتاجاتِ والتَّوصياتِ التي تَوَصَّلنا إليها, وَكَما يأتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١. تَعَدُّ ظاهِرَةُ ازدياد النفقات العامة مِن السِّماتِ المُمَيِّزَةِ للماليةِ العامَّة, لاسيَما بَعدَ تَغَيُّرِ دورِ الدَّولَةِ وزيادَةِ تَدَخُّلِها في مناحي الحياةِ المُختَلِفَة.

٢. بالرغمِ مِن الزيادَةِ المُستَمِرَّةِ في الإنفاق العام وتَعاظُمِ حَجمِه في العِراق, غَيرَ أنَّ ذلكَ لَم يَنعَكِسَ على أرضِ الواقِعِ ولَم يُرافِقَهُ زيادَةٌ في المَنفَعَةِ العامة وبِما يَتلائِمُ مَعَ ضَخامَةِ حَجمِ الإنفاقِ العام.

٣. طُرِحَت العَديدُ مِن الأفكارِ للتَّخفيفِ مِنِ وَطئَةِ هذه الظاهرةِ, ومن بين أهَم تلكَ الأفكارِ هي فكرةُ المسؤوليةِ المجتمعية, والتي تقومُ على أساسِ أن الدولةَ لا يمكنُ أن تتحملَ وحدَها الأعباءَ الماليةَ كاملةً وإنّما ينبغي على القطاعِ الخاص إلى جانبِ سَعيه لتحقيقِ الأرباحِ أن يَسعى إلى تَبني الأعمالِ التي تَصبُّ في خِدمةِ المجتمعِ وتحقيقِ المصلحةِ العامة, وكذلكَ على المواطنينَ والجمعياتِ والأحزابِ تَبني المسؤوليةَ المجتمعيةَ وبِما يخدمُ المجتمع, وتُعدُّ أيضاً جهودُ المنظماتِ الدوليةِ ومنظماتِ المجتمعِ المَدني المتمثلةُ بتقديمِ المساعداتِ من بَينِ أهم أدَواتِ الحَدِّ من زيادةِ الإنفاقِ العام, كما وتُعد فِكرةُ الإقتصادِ السُّلوكي مِن أهَم الوسائلِ التي تُساهمُ في استثمارِ العواملِ النفسيةِ للتحكمِ بتصرفاتِ الأفرادِ وتوجيهِها الوجهةَ التي تَتَناغَمُ مع تطلعاتِ الدولةِ في الحَدِّ من ظاهرةِ زيادةِ الإنفاقِ العام.

٤. بالرَّغمِ مِن الجهودِ المَبذولَةِ والأفكارِ المَطروحَةِ التي تَسعى لِلحَدِّ والتَّخفيفِ مِن وَطئَةِ ظاهرةِ ازديادِ النفقاتِ العامةِ, بَيدَ أن العراقَ بصورَةٍ عامةٍ لم يَستفد من مُحاوَلاتِ وجهودِ الحَدِّ من ازديادِ النفقاتِ العامة, ممّا جَعَله يتأثرُ سَلباً, ومن ثَمَّ تزدادُ نَفقاتُه العامة كثيراً, مُقارنةً بَغَيرِهِ مِن الدول.

ثانياً: التوصيات:

١. تَفعيلُ دَورِ المسؤوليةِ المُجتَمعيَّةِ في مَجالِ الحَدِّ من ظاهرةِ إزديادِ النفقاتِ العامةِ, لاسيما القِطاعُ الخاص, بِقَصدِ التَّخفيفِ مِن الأعباءِ المُلقاةِ على الدَّولَة في سبيلِ أداءِ مَهَمّاتِها المُتَعَدِّدَة, فالدولةُ مكونةٌ من الحكومةِ وقطاعِ الأعمالِ الخاص والعام والمواطنينَ والجمعياتِ

والأحـزابِ وغيـر ذلـك, فـلا يمكـنُ أَن تَتحمَّـلَ المسـؤوليةَ المجتمعيـةَ الحكومـةُ لوحـدِها, فالمسـؤوليةُ المجتمعيةُ ليست مسؤوليةُ الحكومةِ فقط, وإنَّما هي مسؤوليةُ مؤسساتِ المجتمعِ المختلفةِ أيضاً.

٢. الإسـتِفادَةُ القُصـوى مِـن المُسـاعَداتِ المُنَظَّماتيَّـةِ فـي تَغطِيَـةِ جانِـبٍ كَبيـرٍ مِـن النفقـاتِ العامَّـةِ, واتِّبـاعُ الأولَويّـاتِ والجَـدوى فـي اختيـارِ المَشـاريعِ وبِمـا يَضـمَنُ تَحقيـقَ المَصـلَحَةِ العامَّـةِ والتَّخفيـفِ مِن عِبءِ الإنفاقِ العام.

٤. تأسـيسُ وحـداتٍ سـلوكيةٍ فـي العِـراق, للإسـتفادةِ مـن أسـاليبِ الإقتصـادِ السـلوكي المختلفـةِ فـي الحَـدِّ مـن ظـاهرةِ ازديـادِ النفقـاتِ العامـة, وبِمـا يَضـمنُ إلتـزامَ وتفاعُـلَ الأفـرادِ مـعَ المؤسسـاتِ العامـةِ, وتـوجيهَهُم بـالطريقِ الـذي يراعـي المصـلحةَ العامـةَ ويحـافظُ علـى مـوارِدِ الدولـةِ ويسـهمُ فـي ترشـيدِ الإنفـاقِ العـام لاسـيما إذا مـا علِمنـا أن الإقتصـادَ السـلوكيَ لا يقتصـرُ علـى التنظيـرِ, وإنمـا هـو تطبيـقٌ عملـيٌّ يهـدفُ إلـى معالجـةِ الكثيـر مـن القضـايا, وبأُسـلوبِهِ الـذي يمتـازُ بالسـهولةِ والبسـاطةِ والتكلفةِ المنخفضة وكبيرِ الأثَرِ الذي يُحققه, والذي يَلقى قَبولاً لدى الأفراد.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. أحمد حسن النجار: الإقتِصادُ السلوكي وتطبيقاته عالمياً, ط١, مكتبة الملك فهد, , ٢٠١٩.

٢. د. أحمد خلف حسين الدخيل: الإقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون, ط١, مكتبة القانون المقارن, بغداد, ٢٠٢٠.

٣. عمرو أحمد عبد الملك: أساسياتِ الإقتصادِ السلوكي, ط١، مركز الإمارات للدراساتِ والبحوث الاستراتيجية, أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

٤. نوزاد عبد الرحمن الهيتي: الدور التنموي للمنظمات غير الحكومية - الجمعيات النسائية الخليجية نموذجاً, ط١, مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية, الإمارات, ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١. أسامة محمد خليل الزيناتي: دور اخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية, رسالة ماجستير, اكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الاقصى, فلسطين, ٢٠١٤.

٢. أمينة زغيب: إستراتيجيات المنظمات الدولية في إعادة الإعمار لفترة ما بعد الحرب - نموذج إقليم كوسوفو, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة, الجزائر, ٢٠١٢.

٣. رونق عودة عباس: التنظيم القانوني لمنظمات المجتمع المدني - دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق . جامعة النهرين,٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث:

١. د. أحمد حسن النجار, الممارسات الدولية لوحداتِ تطبيقِ الإقتصادِ السلوكي- الوكز- ومتطلبات نجاحها, بحث مقدم ضمن الفعالية الإقتصادية - بعنوان الوكز السلوكي The Nudge Units , مركز الكويت للإقتصاد الإسلامي, الكويت ١١- ١٣/ آذار/ ٢٠١٩.

٢. د. أونيس عبد المجيد ووهابي كلثوم: المنظمات غير الهادفة للربحِ ودورها في التكافل الإجتماعي والإقتصادي - حالة الجزائر - بحث منشور على مجلة أبعاد اقتصادية, مجلد٤, ع ١, بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٣. د. بن زاير مبارك, د. بن زاير عبد الوهاب: نظرية المالية السلوكية مقابل نظرية كفاءة الأسواقِ المالية, بحث منشور في مجلة البشائر الإقتصاديةِ, الجزائر, مجلد٣, ع ١, آذار/٢٠١٧.

٤. د. سناء علي شقوارة: أبعاد المسؤولية المجتمعية للجامعات ومتطلباتِ تطبيقها في ضوء مفهومِ الجودةِ الشاملة, بحث منشور في مجلة التطوير الجامعي, مجلد١, ع ٢, ٢٠١٢.
٥. د. عبد الرحمن بن سانيه ود. صلاح الدين نعاس ود. علي بن الضب: الخلفية النظرية للمالية السلوكية وتحليل سلوك المستثمر في سوق رأس الأموال, بحث منشور في مجلة الإمتيازِ لبحوثِ الإقتصاد والإدارة, مجلد١, ٢, حزيران, ٢٠١٧.
٦. د. عبد الكريم أحمد قندوز: استخدام الإقتصادِ السلوكي في دعمِ عمليةِ صنعِ السياساتِ الإقتصادية - تجارب إقليمية ودولية, سلسلة بحثية من اصداراتِ صندوق النقد العربي, ع ١٩, تاريخ النشر: ٢٠٢١/٤/٢٩, ص٧- ٨, على الرابط: https://www.google.com.
٧. د. ميثم ربيع هادي, علي أحمد فارس: من المالية التقليدية إلى المالية السلوكية: التحول الجذري دراسة نظرية لأهم العقائد المالية المعاصرة التقليدية والسلوكية, بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الإدارية, جامعة كربلاء كلية الإدارةِ والإقتصاد, مجلد ١٠, ع ٤٠, حزيران/ ٢٠١٤.

ثالثاً: المقالات والتقارير:

١. أحمد الدباغ: آلاف المنظمات غير الحكومية بالعراق وجدل حول دورها, مقال منشور على موقع شبكة الجزيرة الإعلامية بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥, على الرابط: https://www.aljazeera.net .
٢. د. أُسامة محمد عبد المجيد إبراهيم: جائزة نوبل بين علم النفس وعلم الإقتصاد, مقال منشور في موقع جريدة الرؤية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣, على الرابط: https://alroya.om/post/204847/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B2%D8.
٣. د. نازك حامد الهاشمي: حول الاقتصاد السلوكي في السودان, مقال منشور في صحيفة سودانايل بتاريخ (١٤/ أيار, ٢٠٢١), على الرابط: https://sudanile.com.
٤. عبد الله بن ربيعان: دور الإقتصادِ السلوكي في تصميمِ السياساتِ العامةِ, مقال منشور في موقع شبكة العربية بتاريخ ١٣/ ٢٠١٧/١٠على الرابط: https://www.alarabiya.net/saudi-.
٥. يوسف العلي: أعلى نسبة بالعالم .. كيف يشكل الموظفون الحكوميون خطراً كبيراً على العراق, مقال منشور على موقع صحيفة الإستقلال بتاريخ ١٥/ ٢٠٢٣/١, على الرابط: https://www.alestiklal.net.

٦. تقرير برنامج إعادة الاستقرار الى المناطق المحررة, منشور على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP), على الرابط:
https://www.undp.org/ar/iraq/projects/brnamj-aadt-alastqrar-aly-almnatq-almhrrt.

رابعاً: القوانين والمصادر الرسمية الأخرى:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥(النافذ).
٢. قانون المنظمات غير الحكومية العراقي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠(النافذ).
٣. جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٦٥ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧.

List of sources

First: Books:

1. D. Ahmed Hassan Al-Najjar: Behavioral Economics and its Global Applications, 1st edition, King Fahd Library, 2019.

2. D. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil: Behavioral Economics is a Revolution Against the Traditional Principles of Law, 1st edition, Comparative Law Library, Baghdad, 2020.

3. Amr Ahmed Abdel Malik: Basics of Behavioral Economics, 1st edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, Abu Dhabi - United Arab Emirates, 2020.

4. Nawzad Abdul Rahman Al-Hiti: The developmental role of non-governmental organizations - Gulf women's associations as a model, 1st edition, Emirates Center for Strategic Studies and Research, UAE, 2011.

Second: University theses:

1. Osama Muhammad Khalil Al-Zinati: The role of professional ethics in promoting social responsibility in Palestinian government hospitals, Master's thesis, Academy of Management and Policy for Postgraduate Studies in partnership with Al-Aqsa University, Palestine, 2014.

2. Amina Zogheib: Strategies of international organizations in post-war reconstruction - the model of the Kosovo region, Master's thesis, Faculty of Law, Hadj Lakhdar University, Batna, Algeria, 2012.

3. Rawnaq Odeh Abbas: Legal regulation of civil society organizations - a comparative study, Master's thesis, Faculty of Law - Al-Nahrain University, 2013.

Third: Research:

1. D. Ahmed Hassan Al-Najjar, International Practices of Behavioral Economics Application Units - Nudge - and the Requirements for Its Success, research presented within the Economic Activity - entitled Behavioral Nudge Units, Kuwait Center for Islamic Economics, Kuwait 11-13 March 2019.

2. D. Ounis Abdel Majeed and Wahabi Kulthum: Non-profit organizations and their role in social and economic solidarity - the case of Algeria - research published in the Journal of Economic Dimensions, Volume 4, No. 1, dated 12/31/2014.

3. D. Bin Zayer Mubarak, Dr. Bin Zayer Abdel Wahhab: Behavioral Finance Theory versus the Theory of Efficiency of Financial Markets, research published in Al-Bashaer Economic Journal, Algeria, Volume 3, Issue 1, March 2017.

4. D. Sanaa Ali Shaqwara: Dimensions of social responsibility for universities and the requirements for its application in light of the concept of comprehensive quality, research published in the Journal of University Development, Volume 1, Issue 2, 2012.

5. D. Abdel Rahman bin Saneh and Dr. Salah El-Din Naas and Dr. Ali bin Al-Dab: The theoretical background of behavioral finance and analysis of investor behavior in the capital market, research published in Al-Imtiaz Journal of Economic and Management Research, Volume 1, 2, June, 2017.

6. D. Abdul Karim Ahmed Kunduz: Using behavioral economics to support the economic policy-making process - regional and international experiences, a research series issued by the Arab Monetary Fund, No. 19, publication date: 4/29/2021, pp. 7-8, at the link: https:// www.google.com.

7. D. Maytham Rabie Hadi, Ali Ahmed Fares: From traditional finance to behavioral finance: The radical transformation, a theoretical study of the most important contemporary traditional and behavioral financial doctrines, research published in the Iraqi Journal of Administrative Sciences, University of Karbala, College of Administration and Economics, Volume 10, No. 40, June 2014.

Third: Articles and reports:

1. Ahmed Al-Dabbagh: Thousands of non-governmental organizations in Iraq and controversy over their role, an article published on the Al Jazeera Media Network website on 1/15/2023, at the link: https://www.aljazeera.net.

2. D. Osama Muhammad Abdel Majeed Ibrahim: The Nobel Prize between Psychology and Economics, an article published on the Al-Roya newspaper website on 1/3/2018, at the link: https://alroya.om/post/204847/%D8%AC%D8%A7 %D8%A6%D8%B2%D8.

3. D. Nazik Hamid Al-Hashemi: About behavioral economics in Sudan, an article published in Sudanile newspaper on (May 14, 2021), at the link: https://sudanile.com.

4. Abdullah bin Rabiean: The role of behavioral economics in designing public policies, an article published on the Al Arabiya Network website on 10/13/2017 at the link: https://www.alarabiya.net/saudi-.

5. Youssef Al-Ali: The highest percentage in the world... How do government employees pose a great danger to Iraq, an article published on the Al-Istiqlal newspaper website on 1/15/2023, at the link: https://www.alestiklal.net.

6. Report of the program to restore stability to the liberated areas, published on the United Nations Development Program (UNDP) website, at the link: https://www.undp.org/ar/iraq/projects/brnamj-aadt-alastqrar-aly-almnatq-almhrrt.

Fourth: Laws and other official sources:

1. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005 (in force).

2. Iraqi Non-Governmental Organizations Law No. 12 of 2010 (in force).

3. Iraqi Gazette, issue No. 4165, dated 9/27/2010.